من تراب الطريق (٣٣٣) مرض الظهور ! (*)

يبدو أن حب الظهور وآفة عرض الذات ، قد صارت داءً وبيلا لم ينج منه أصحاب العلوم والمعارف والثقافات ، ففى الوقت الذى آثر البعض الالتزام بتقاليد المحاماة ، والعزوف عن الظهور والاستعراض الإعلامى ، والالتزام بقنوات الحديث فى القضايا إلى المحكمة المختصة أو القاضى المختص .. شاهدنا طلابا للاستعراض لا علاقة لأى منهم بقضية منظورة ، يتطوعون ـ رغبة فى الظهور ـ فى «الدش واللت والعجن» فيما يعرفون وما لا يعرفون !

المفارقة العجيبة أن أحد طلاب الاستعراض ، وخبراته كلها فى المجال الإدارى الذى كان قد تخصص فيه قبل أن يترك القضاء إلى المحاماة ، تطوع للتجديف فيما لا يعرف ، فادعى بغير بيان ولا دليل أن مستشارى إحدى المتهمات قد نصحوها بالمجىء إلى مصر لأن الدعوى الجنائية تقادمت فى حقها بمضى المدة ، وأن هذه المشورة ضالة خاطئة لأن الدعوى لم تتقادم فيما تفضل سيادته وقال ! .. والسيد المستعرض المتقول جدف فيما لا يعرف ، وادعى فى حق آخر أو آخرين بلا أصل ولا سند .. لأن المشورة التى ادعى صدورها لم تحدث على الإطلاق ، فلم يشر عليها أحد بالقدوم

(*) المال ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٩

إلى مصر ، لا تحت شعار التقادم أو سواه ، وإنما حضرت المذكورة من تلقاء نفسها ودون أن تخطر أحدًا سلفا بعزمها القدوم ، حتى أن أهلها فوجئوا بها محتجزة فى مطار القاهرة الدولى ترقب وصول !

والسيد المتفضل بالحديث طلبا للاستعراض .. انزلق إلى ما لا يخصه ولا يجيده ، وجعل يجدف فى حق آخرين بفرية مختلقة لم تحدث على الإطلاق .. هذه واحدة .. والثانية أنه أخذ يخلط بين تقادم الدعوى وهو تقادم لا يقطع مدته أى شىء عملا بنص المادة ١٦ إجراءات جنائية التى لا توقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ، أخذ يخلط بين ذلك وبين سقوط العقوبة . وأى طالب بليسانس الحقوق يعرف ما يتباهى المستعرض المتطفل بمعرفته .. ولا يجهله أى خريج حقوق ناهيك عن أن يكون عاملا بالمجال الجنائى الذى لا يعمل به المستعرض ومع ذلك يتطفل عليه ويدعى العلم به .. فنص المادة ٥٣٢ إجراءات جنائية التى استبدلت فى وزارة الدكتور الجنزورى فى ٢٥/ ٥/ ١٩٩٧ ـ يعتبر وجود المحكوم عليه فى الخارج ـ مانعا يوقف سريان مدة سقوط العقوبة لا تقادم الدعوى !

ويبدو أن السيد المستعرض يظن أنه أتى بما لم يأت به الأوائل ، وغلبته الرغبة فى عرض الذات وادعاء الشطارة فتورط فى التجديف بغير علم فى حق الآخرين ، وفى ادعاء اختصاصه بعلم ما لا يعلمه سواه !!

لقد تناولت هذه الظاهرة ليس فقط لكونها خروجا صارخا على قواعد ومبادئ وتقاليد المحاماة ، التى احترمها صاحب الحق فى الحديث

وتطفل عليها من لا علاقة لهم بالأمر مع انزلاق إلى تجاديف غير لائقة بقيم المحاماة وتقاليدها العريقة . وإنما تناولتها أيضا لأن ظاهرة الاستعراض تفشت واستشرت ، وأصبح كل من يشاء يتحدث فيما يشاء ، وفيما قد لا يعرف أو يجيد ، فصار اللغو هو لغة الحديث ، وعرض الذات مرضا بلغ لدى البعض حد الإدمان ، حتى يتصور أنه لا وجود له إذا احترم وقار الاحتجاب فيما يجب فيه الاحتجاب ، وصرف نفسه لما يعنيه عما لا يعنيه !!

ثم .. قد يُغفر لغير المتخصصين أن يتحدثوا فى قضايا منظورة ، ولكن هذا خطأ فادح لا يغتفر إذا وقع من رجال القانون ..جدير بهؤلاء وبقنوات الإعلام ، أن تراجع المادة ١٨٧ عقوبات ، التى تعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة التى يمكن أن تصل إلى عشرة آلاف جنيه أو بإحداهما ، كل من نشر أمورا من شأنها التأثير على القضاة أو الشهود فى دعوى منظورة !

فهلا احترمنا القانون ، والتزم كل منا بحدوده لا يتعداها ؟!!

*****